



الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني " نحو زكاة فاعلة تحقق مقاصدها "

العنوان

(أثر الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على زكاة الاستثمارات بين الأغراض
الشرعية والمحاسبية)

الاسم الكامل للباحث: باسم منير عبد الوهاب عليوة
القسم، الكلية، الجامعة، الدولة: محاسبة، تجارة ، الأزهر ، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: basem.elewaceo@gmail.com



ملخص البحث:

تلعب الزكاة دوراً حيوياً في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية، إذ تعتبر وسيلة من وسائل التمويل الاستثماري، التي تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع، هذا ما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي الذي يؤكد أن اكتناز الأموال من أهم العوامل التي تعوق التنمية الاقتصادية للدولة، لأن هذه الموارد الراكدة لا تدخل بعجلة الاقتصاد، وبالتالي تقلل من حجم الموارد المحلية، وذلك ما يؤدي إلى مستوى تنموي أقل بكثير مما يمكن أن يتحقق لو أن كل الموارد موظفة ومستخدمة في إنعاش الاقتصاد خاصة في بعض المجالات التجارية والصناعية الكبرى والاستثمارات عامة فالزكاة تقوم على استثمار الأموال لكي تنمو، وعليه فإن أموال الزكاة لا يجب أن تستخدم فقط لسد إحتياجات الفقراء الإستهلاكية مثل الطعام والملبس، وإنما يجب أيضاً أن تستخدم في خلق فرص استثمار لهؤلاء الفقراء حتى يستطيعوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخلاً ثابتاً، وبالتالي سد إحتياجاتهم بصفة مستمرة، وهذا ما يدفع بعجلة النمو والتنمية داخل البلد.

إن علاقة المحاسبة بالزكاة علاقة قديمة وطيدة إذ أن محاسبة الزكاة : هي الإطار الفكري والعملية الذي يتضمن الأسس المحاسبية والإجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم صافي الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة ، وكذا قياس مقدارها وتوزيع حصيلتها علي مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويعتبر بند الاستثمارات من البنود الهامة المؤثرة في تكوين رأس مال الشركة ومن ثم التأثير الجوهري في وعاء زكاة الشركات، ويأخذ هذا البند أشكالاً متعددة منها : الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض الإلتجار، الاستثمارات في الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ، الاستثمارات في العقارات ونحو ذلك .

ولقد اجتهد علماء وفقهاء العصر في بيان التكليف الفقهي لزكاة الاستثمارات وأيضاً اجتهد علماء محاسبة زكاة الشركات في التقويم المحاسبي للاستثمارات وبيان المعالجة المحاسبية لها لأغراض الزكاة، كما ظهرت بعض التحديات الهامة في هذا الصدد وكان من أهمها عدم إلزام الجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للشركات بالإفصاح عن المعلومات اللازمة لحساب زكاة الاستثمارات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية مما جعل حدوث فجوة بين التأصيل الشرعي و التطبيق المحاسبي وهذا يحتاج إلى بيان الأحكام والأسس المحاسبية لحساب زكاة الاستثمارات مع بيان دور الجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة في جودة حساب زكاة الشركات ومن ثم الوصول إلى الصورة المثلى لأداء فريضة الزكاة ومن ثم دعم الاقتصاد ككل وتختص هذه الدراسة بعرض أثر المعلومات الواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية على زكاة الاستثمارات بين الأغراض الشرعية والمحاسبية.



الكلمات المفتاحية :

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية التقليدية، محاسبة زكاة الشركات ، المعالجة المحاسبية لزكاة الاستثمارات ، الاستثمارات طويلة الأجل ، الاستثمارات قصيرة الأجل ، الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض الزكاة



العنوان :

(أثر الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على زكاة الاستثمارات بين الأغراض الشرعية والمحاسبية)

مقدمة

إهتم الإسلام بالزكاة إهتماماً كبيراً، فهي فريضة شرعية، وعبادة مالية في الوقت ذاته ، والركن الثالث من أركان الإسلام، والركن الأصيل في الاقتصاد الإسلامي أيضاً في الوقت ذاته وهي ركن يقبل الاجتهاد والتوسع في بعض جوانبه لا في ثوابته فهو كثير الأدلة الثابتة وقليل الأحكام التفصيلية، فلقد أوجب الله تعالى في المال حقاً معلوماً، قال تعالى (والذين في أموالهم حق معلوم) المعارج الآية 24¹، وقال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة الآية 103² وكذلك أكدت السنة النبوية على فريضة الزكاة، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت³». وتعد المحاسبة الجانب التطبيقي للزكاة، حيث يعد علم محاسبة الزكاة فرع من فروع المحاسبة الام، وإن كان جديداً في الاسم إلا أنه عريق في المسمى بل إنه يضيف عراقة على علم المحاسبة ذاته، حيث أنه ولد قبلها بأكثر من أربعة عشر قرناً، وبالتالي يصبح علم محاسبة الزكاة العلم الذي يمزج بين الأصول العلمية المحاسبية والتشريعات الزكوية.

مشكلة البحث : جاء في قرار المجمع الفقهي الدولي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من في البند ثالثاً: إذا لم تُزكَّ الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.⁴ وبالنظر فيما ورد بقرار المجمع الفقهي سنرى مشكلة البحث واضحة جلية وهي أن المجمع افترض افتراضاً يصعب تطبيقه في الواقع العملي وهو أن الشركة المصدرة للأسهم سوف تفصح عن نصيب السهم من صافي الأموال الزكوية داخل الشركة وهذا الافتراض لا يمكن تحقيقه سواء عن طريق المساهم أو المحاسب المكلف من قبل المساهم لحساب زكاته الا بوجود معلومات

¹ (المعارج؛ الآية، 24)

² (التوبة، الآية، 103)

³ (البُخاري، (8، 4515))

⁴ (الدولي، جمادي الاخر - فبراير - 1988)



إضافة لاحقة لاعداد الميزانية لأغراض زكاة الشركات أو كما تسمى في فلسفة المحاسبة الإيضاحات المتممة للقوائم المالية ولكن لأغراض الزكاة لمخاطبة فئة جديدة من مستخدمي القوائم المالية وهو محاسب الزكاة أو المدقق الشرعي لأغراض الزكاة. و لما كان من المستقر لدى المتخصصين في مجال المحاسبة و الجهات المعنية بمعايير المحاسبة والمراجعة أن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية جزء لا يتجزأ منها و متممة لها ولا تقرأ القوائم المالية الا بها حيث لا يستقيم فهمها الا بهذه الإيضاحات و تحتوى على السياسات المحاسبية المتبعة والشكل القانوني للشركة والشركاء وكافة البيانات الهامة في معرفة تكوين الشركة وتأسيسها وكذلك ايضاحات عن طبيعة نشاط الشركة وتحليل مفصل للأرقام الموجودة في صلب القوائم المالية مثل الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل سواء بغرض در الدخل أو التجارة أو الاستثمارات العقارية أو الأسهم والسندات أو المدينون والدائون والمخزون , والأصول الثابتة والمتداولة وكذلك الالتزامات طويلة الأجل وقصيرة الأجل وحقوق الشركاء والأرصدة المدبنة والدائنة وخلافه

في الوقت ذاته تعتبر زكاة الاستثمارات من الزكوات التي أهتم بها فقهاء المسلمين بل انعقدت من أجلها المجامع الفقهية الدولية وذلك لغرض تحديد الأموال الخاضعة للزكاة منها وأسس تقويمها وكذلك المطلوبات الواجب حسمها حتى يمكن قياس الوعاء وحساب مقدار الزكاة المستحقة حيث تمثل شركات الأموال المصدر الأول لهذه الاستثمارات أحد أهم أنواع الشركات في الاقتصاد القومي والعالمي حيث تسأهم في زيادة حجم الاستثمارات وأيضاً تنمية المهارات الفردية و تشجيعها على المشاركة في تحمل مخاطر النشاط الاقتصادي المختلفة.

والتحدي الأكبر والأهم وهو عدم وجود إلزام للجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الشركات بالإفصاح عن المعلومات اللازمة لحساب زكاة الشركات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية مما يؤثر بالسلب على جودة حساب زكاة الشركات ومن ثم التأثير السلبي على موارد الزكاة ومصارفيها وبالتبعية دخل الفرد ومن ثم الاقتصاد المحلي والدولي حيث تعتبر الزكاة أحد أهم أركان الاقتصاد فضلاً عن كونها أحد أركان الإسلام.

لذلك كان من الضروري دراسة : أثر الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على زكاة الاستثمارات بين الأغراض الشرعية والمحاسبية

ولأغراض البحث سوف يتناول الباحث المعلومات الواجب توافرها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض حساب زكاة بند الاستثمارات فقط وليس كل بنود الميزانية العمومية والمقصود بالاستثمارات هنا كل أنواعها سواء ما تم تصنيفه محاسبياً تحت بند الأصول طويلة الأجل أو بند الأصول قصيرة الأجل وللتوضيح ليس الغرض من البحث حساب زكاة الاستثمارات فحسب إنما الغرض الأساسي هو محاولة الوقوف على أهم المعلومات التي يجب توافرها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض الزكاة وهل الإيضاحات التقليدية تفي بما الغرض أم لا .



أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية الدراسة بشكل أساسي من حيث إن زكاة الاستثمارات من الموارد الحديثة في الزكاة التي يجب الإهتمام بها أو التطرق إليها إلى جانب تصنيفات الزكاة الأخرى، كما وتبرز أهميتها في النقاط التالية:
- الخروج من الإطار النظري إلى التطبيقي، بحيث تساعد حملة الأسهم أو الشركات المستثمرة في الأسهم في كيفية احتساب زكاة الاستثمارات على اختلاف أنواعها
 - معرفة المعلومات اللازم الإفصاح عنها لأغراض زكاة الاستثمارات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية وبالتالي تساعد المحاسب في جودة حساب زكاة الشركات وبالتالي تقليل التهرب الزكوي ويكون له الأثر في زيادة إيرادات بيت مال المسلمين.

خطة الدراسة :

في ضوء أهداف الدراسة، وحدودها، تتناول الدراسة الباحث التالية:

المبحث الأول: الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

المطلب الأول : لأغراض المحاسبة التقليدية

المطلب الثاني : لأغراض محاسبة الزكاة

المبحث الثاني : الاستثمارات

المطلب الأول : طبقا لتصنيف المحاسبة التقليدية

المطلب الثاني : طبقا لتصنيف محاسبة الزكاة

المبحث الثالث : تقييم الاستثمارات لأغراض الزكاة طبقا للآراء الفقهية المعاصرة

المبحث الرابع : مقترح للإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض زكاة الاستثمارات

بالإضافة إلى الخاتمة : النتائج والتوصيات.



المبحث الأول : الإيضاحات المتتممة للقوائم المالية

المطلب الأول : ماهية الإيضاحات المتتممة للقوائم المالية لأغراض المحاسبة التقليدية

الإيضاحات المتتممة للقوائم المالية هي معلومات تفصيلية تلحق بالقوائم المالية بغرض إعطاء فهم أفضل للبنود والقيم الواردة بهذه القوائم حيث يحتاج القارئ لكثير من المعلومات التفصيلية التي لا تظهر مباشرة في القوائم المالية ، لذا فإن هذه المعلومات التفصيلية تظهر كمجموعة من الإيضاحات المتتممة للقوائم المالية. ولذلك فمن المهم قراءة هذه الإيضاحات وفهمها جيداً، وغالباً ما تكون هذه الإيضاحات متعلقة بالسياسات المحاسبية أو وصف تفصيلي للبنود الإجمالية بالقوائم المالية مثل الأصول الثابتة ورأس المال والقروض طويلة الأجل وغيرها⁵.

وقد: اشار المعيار المحاسبي الدولي عرض القوائم المالية رقم (1) إلى أن الإيضاحات المتتممة يجب أن تشمل على ما يلي:

- عرض أسس إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية المتبعة.
- الإفصاح عن البيانات الواجب الإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي لم يتم عرضها في صلب القوائم المالية.
- بيانات إضافية لم يتم الإفصاح عنها في صلب القوائم المالية غير أنها لازمة لفهم تلك القوائم

وفيما يلي عينة عن كيفية صياغة الإيضاحات المتتممة للقوائم المالية لنبذ الاستثمارات طبقاً لأغراض المحاسبة التقليدية لتوضيح العلاقة بين الإيضاحات والاستثمارات :

استثمارات عقارية

تثبت الاستثمارات العقارية بالتكلفة ناقصاً مجمع الإهلاك (أو تثبت بالقيمة العادلة في ضوء إعادة التقييم الدوري) والتي تحدد في ضوء القيم السوقية بمعرفة خبير مئمن مستقل. وتتكون الاستثمارات العقارية من الأراضي والمباني والمعدات والأثاث والتجهيزات والتي يتم الاحتفاظ بها لغرض الإيجار للغير أو لزيادة القيمة الرأسمالية لها وتشتمل تكلفة الاستثمار على تكلفة

⁵ المعيار المحاسبي الدولي عرض القوائم المالية رقم (1)



الشراء وأية مصاريف مرتبطة بعملية الإقتناء كما يتم احتساب الإهلاك باستخدام طريقة القسط الثابت لجميع بنود الاستثمار العقاري فيما عدا الأراضي.

إستثمارات في شركات تابعة وشقيقة

يتم إثبات الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة بتكلفة الإقتناء، وفي حالة حدوث إنخفاض دائم (Impairment) في قيمة تلك الاستثمارات عن القيمة الدفترية لها يتم تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الانخفاض وتحميله على قائمة الدخل وذلك لكل استثمار على حدة.

. يتم المحاسبة وإثبات الإيراد المتعلق بالاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة وفقاً لطريقه التكلفة وذلك في حدود ما تحصل عليه الشركة من توزيعات الأرباح للشركات المستثمر فيها والمحقة بعد تاريخ الإقتناء وذلك إعتباراً من تاريخ صدور قرار التوزيع بالجمعيات العامة للشركات المستثمر فيها والتي أعتمدت توزيعات الأرباح.

استثمارات أخرى

تثبت الاستثمارات في شركات أخرى كإستثمارات متاحة للبيع بالتكلفة، ويتم تقييم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع كما يلي:

- الاستثمارات المالية المتاحة للبيع والمقيدة بالبورصة يتم تقييمها في نهاية كل فترة مالية بالتكلفة أو القيمة العادلة (القيمة السوقية) أيهما أقل.

- الاستثمارات المالية المتاحة للبيع غير المقيدة في البورصة يتم تقييمها في نهاية كل فترة مالية بالتكلفة أو القيمة المحسوبة - على أساس دراسة موضوعية لأخر قوائم مالية معتمدة من الشركات المصدرة لهذه الأوراق أيهما أقل مع تحميل قائمة الدخل مباشرة بقيمة انخفاض القيمة السوقية أو المحسوبة عن التكلفة الدفترية

وتعد المعلومات الأخرى المرافقة للقوائم المالية أحد أوجه الإفصاحات الإضافية في التقارير المالية، والتي تعرف من منظور المحاسبة المالية على أنها إفصاحات أخرى بخلاف القوائم المالية والإيضاحات المتممة⁶

⁶ (معيار المحاسبة المصري رقم 1، 2015)



كما عرفها معيار المراجعة الدولي : المعلومات الأخرى المرافقة للقوائم المالية بأنها المعلومات المالية وغير المالية بخلاف القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بشأنها والواردة بالتقرير السنوي للشركة.⁷

ومما سبق يتضح أن الإفصاح عن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية تحول من مرحلة الإختيار إلى مرحلة الإلزام من جانب المعايير المحاسبية. أما الإفصاح عن المعلومات الأخرى المرافقة للقوائم المالية فمما زال دون تحديد نطاق له، أو حد أدنى، يجب الإلتزام به فقد يكون الإفصاح عن المعلومات الأخرى إفصاح إلزامي أو إفصاح اختياري، وفي هذا الصدد أشار (2008 Seth et al.,) إلى أن الإفصاح الاختياري هو الذى ينقل معلومات إضافية ليست ضمن متطلبات القواعد والمعايير المحاسبية. كما أشارت اليه دراسة (Qu et al., 2013) بأنه المعلومات التى تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من المعلومات التى يتم الإفصاح عنها خارج المعايير والقواعد المحاسبية وعلى الجانب الآخر، فإن الإفصاح الإلزامي هو المعلومات المطلوبة بموجب متطلبات القواعد والمعايير المحاسبية.

⁷ معيار المراجعة الدولي (ISA 720, 2015)



المطلب الثاني : ماهية الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض المحاسبة الإسلامية

لم تفرد الإيوفي ضمن معايير المحاسبة الإسلامية حتى تاريخ البحث معيار خاص بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض المحاسبة الإسلامية فضلاً عن الإيضاحات المتممة لأغراض الزكاة ولكن تعرضت لتعريف الإيضاحات ضمن معيار المعيار المحاسبي رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نص المعيار : تعتبر الإيضاحات المتممة لقوائم المالية جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة (تعتبر الإيضاحات من الفقرة رقم إلى الفقرة رقم) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية وأن تعرض الإيضاحات مباشرة بعد آخر قائمة من القوائم المالية.⁸

أيضاً تم إصدار معيار شرعي ومحاسبي للزكاة : يهدف معيار الزكاة المحاسبي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وكذلك أرفق به تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار. ويراعى أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية فحسب.

وبالمقارنة بين التعريفات السابقة للإيضاحات المتممة للقوائم المالية سواء للأغراض التقليدية أو الإسلامية سوف نجد أنها تتفق في الخطوط العريضة والاهداف الرئيسية وأنها جزء لا يتجزأ من القوائم المالية بل يعتبرها البعض في الفكر المحاسبي التقليدي قائمة من القوائم المالية والغرض منها هي الزيادة في الإفصاح والشفافية لغرض مساعدة مستخدمي القوائم المالية مع إختلاف أنواعهم وإختلاف أغراضهم التي تم اعداد القوائم المالية من أجلها فتارة تعد لأغراض المحاسبة المالية وتارة لأغراض المحاسبة الإدارية وتارة لأغراض محاسبة الضرائب و تارة لأغراض محاسبة التكاليف وما يريده الباحث في هذا الصدد هو إعداد قوائم مالية وإيضاحات لأغراض محاسبة الزكاة وإن كانت ليست ضمن الإفصاح الإجباري بالقوانين الوضعية إلا أنها إفصاح إجباري بالقوانين الإلهية فهي الركن الأصيل من أركان الإسلام . ولكن يبقى السؤال هل الإيضاحات الحالية لأغراض المحاسبة التقليدية تفي باحتياجات محاسب زكاة الشركات في حساب الزكاة.

⁸ معيار العرض والإفصاح رقم (1) , الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المبحث الثاني : الاستثمارات

المطلب الأول : ماهية الاستثمارات في الفكر المحاسبي التقليدي : ورد في المعيار المحاسبي الدولي رقم 25 تعريف الاستثمارات و أهم المصطلحات المتعلقة بهذا البند كما يلي :⁹

الاستثمار: أصل يتم حيازته بواسطة إحدى المنشآت بغرض خلق الثروة ممثلة في توزيعات و إيرادات وعوائد (مثل إيراد الفوائد، عوائد حقوق الامتيازات، توزيعات أرباح، إيراد إيجار) أو في صورة ارتفاع في قيمة الأصل أو أية مزايا أخرى تحصل عليها الشركة المستثمرة، ومثال ذلك المنافع التي تنتج من العلاقات التجارية، ولا يعتبر المخزون ، كما عرف بالمعيار المحاسبي الدولي رقم 2 "المخزون" ضمن بنود الاستثمارات.¹⁰

كذلك لا تعتبر الأصول الثابتة – كما أوردها المعيار المحاسبي الدولي رقم 16 "الأصول الثابتة" ضمن بنود الاستثمارات فيما عدا الاستثمارات العقارية¹¹

الاستثمارات المتداولة : هي الاستثمارات التي بطبيعتها يمكن تحويلها إلى نقدية والتي لا تنوي الشركة المستثمرة الاحتفاظ بها لأكثر من سنة.

الاستثمارات طويلة الأجل: هي الاستثمارات التي لا يمكن تصنيفها كاستثمارات متداولة.

الاستثمارات العقارية: عبارة عن الاستثمارات في أراضي أو مباني ليس بغرض استخدامها أساسا في عمليات الشركة المستثمرة أو أية شركة أخرى داخل نفس مجموعة الشركة المستثمرة.

القيمة العادلة: هي القيمة التي يمكن أن يتم على أساسها استبدال أصل بين مشتري يتوافر له الدراية والرغبة في الشراء وبائع يتوافر له الدراية والرغبة في البيع في معاملة متكافئة بينهما.

⁹ المعيار المحاسبي الدولي رقم 25

¹⁰ المعيار المحاسبي الدولي رقم 2

¹¹ المعيار المحاسبي الدولي رقم 16



القيمة السوقية: عبارة عن القيمة التي يمكن الحصول عليها من بيع استثمار معين في سوق نشط.

إن بند الاستثمارات ينقسم طبقاً للاعراف المحاسبية إلى :

- استثمارات متداولة يتم تقييمها اما بطريقة التكلفة الدفترية والمختف في تعريفها واما بطريقة التكلفة ام السوق ايها اقل.
 - استثمارات طويلة الأجل والتي يتم تقييمها اما بطريقة التكلفة الدفترية أو إعادة التقييم أو التكلفة ام السوق ايها اقل.
 - استثمارات عقارية والتي يتم الحاقها تارة بالاستثمارات طويلة الأجل والتي يتم تصنيفها كبنء مستقل داخل الميزانية ويتم تقييمها أيضا بطريقة التكلفة الدفترية أو إعادة التقييم أو التكلفة أم السوق أيهما أقل.¹²
- وبناء عليه لم تعتمد المعايير المحاسبية القيمة السوقية أو العادلة أو القيمة القابلة للتحقق في أي نوع من أنواع الاستثمارات في الإفصاح عن بند الاستثمارات على اختلاف أنواعه وهذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة وجود معايير خاصة ونوعية وايضاحات لأغراض محاسبة الزكاة وهذا ما سيتضح لنا بعد تتبع الآراء الفقهية المعاصرة لركاة الاستثمارات وهو ما سنتاوله في المطلب التالي.

¹² تابع المعيار المحاسبي الدولي رقم 16



المطلب الثاني : الاستثمارات لأغراض الزكاة

وقبل أن يتطرق الباحث لبند الاستثمارات خاصة سوف يستعرض مقارنة سريعة بين أهم القيم أو المصطلحات المستخدمة في تقييم الأصول عامة والوقوف على مقارنة بين فهم هذه القيمة في الفكر المحاسبي التقليدي والإسلامي في الجدول التالي :

طرق قياس عناصر القوائم المالية وفق مجلس معايير المحاسبة الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

حسب هيئة AAOIFI	حسب مجلس IASB
<p>التكلفة التاريخية: التكلفة التاريخية لأحد الموجودات تتمثل في القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها البنك لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف.</p>	<p>التكلفة التاريخية: القيمة الدفترية التي تسجل بها عناصر القوائم الدالية كما جاءت في فواتير الشراء أو تكلفة الإنجاز.</p>
<p>القيمة النقدية المتوقع تحقيقها: عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل موجود إلى نقد أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين.</p>	<p>التكلفة الجارية: وهي القيمة السوقية لعنصر من عناصر القوائم المالية وغالبا ما تطبق على تقييم الاستثمارات المالية للمؤسسة الاقتصادية في المؤسسات الأخرى.</p>
<p>مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر: يستند مبدأ المقابلة إلى مبدأ الغنم بالغرم في الفقه الإسلامي، والغرم هو الخسارة أو التكلفة، والغنم هو المكسب والمنفعة المستفادة من الشيء.</p>	<p>القيمة القابلة للتحويل: وهي سعر البيع التقديري للأصول التي سيتم التنازل عليها مقابل خصم التكاليف اللازمة لعملية البيع، أما الخصوم فتسجل بقيمة التسديد التي يجب دفعها للوفاء بالالتزامات.</p>



<p>التنضيض الحكمي (التقويم للاستثمارات) تقويم الموجودات من عروض المضاربة للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم.</p>	<p>القيمة الحالية: هي القيمة المساوية لسلسلة من التدفقات النقدية المستقبلية الداخلة أو الخارجة في الوقت الحاضر.</p> <p>القيمة العادلة: القيمة التي يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل وعلى بيئة من الحقائق ويتعاملان بإرادة حرة.</p>
--	---

المصدر¹³

يتضح من الجدول السابق ثمة خلاف في استخدام المصطلحات ابتداءً فمثلاً استخدم معايير المحاسبة التقليدية مصطلح التكلفة الجارية بينما لم يستخدمها معيار الإيوفي

ومرة أخرى يستخدم معيار الإيوفي التنضيض الحكمي وهذا مصطلح إسلامي من الطراز الأول بينما لم تتعرض له معايير المحاسبة التقليدية مع أنه من الممكن أن نقول أنه متوافق مع مصطلح القيمة العادلة كمثال

ولكن على كل الأحوال نجد ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاوولي مهنة المحاسبة والمراجعة من ناحية، والفقهاء من ناحية أخرى في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة ويمكن أن يكون ذلك من خلال البحوث المشتركة نجد ضرورة الوصول إلى توحيد المفاهيم قدر المستطاع حيث أن التقارير المالية خاصة الميزانية العمومية هي إحدى منتجات المحاسبة المالية وفي الوقت ذاته هي من أهم أدوات حساب زكاة الشركات وتأقي أهمية هذا التعاون من أهمية فريضة الزكاة والتي لا تنضبط الا بالتعاون بين الفقهاء والمحاسبين حيث يضع الفقيه المعايير الشرعية والمحاسب هو المنوط به استخدام تلك المعايير لحساب الزكاة بالاستعانة بالقوائم المالية والإيضاحات التي هي نتيجة الفكر المحاسبي التقليدي فلن نستطيع بأي حال من الأحوال فصلهم عن بعضهم البعض فالأولى الجمع والتوحيد. ونستخلص من هذه المصطلحات والتعريفات السابقة إلى ثلاثة قيم هامة جداً وهي محل البحث في زكاة الاستثمارات وسوف يتم عرضها بالتفصيل في الجدول التالي :

¹³المصدر: مسافات حياة، أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بتيسمسيلت، 2015/2016 ص.67



القيمة الدفترية	القيمة السوقية	القيمة العادلة
<p>القيمة الدفترية أو القيمة المحاسبية تعني حرفيًا قيمة الشركة وفقًا لـ "دفاتها" أو بيانها المالي بمعنى آخر فإن القيمة الكلية لصافي أصول الشركة، يخصم منها جميع التزامات الشركة تشمل أصول الشركة الحساب النقدي والأراضي، والمباني والمعدات والأجهزة والرخص التجارية والحكومية، كحقوق الامتياز والشهرة، وأي أصول أخرى ملموسة أو غير ملموسة، متداولة أو غير متداولة. فعلى سبيل المثال إذا كانت أصول إحدى الشركات 100 مليون دولار، والمستحقات عليها تساوي 80 مليون دولار، فإن القيمة الدفترية ستصبح حينها 20 مليون دولار.</p> <p>مما يعني أنه إذا باعت الشركة أصولها ودفعت مستحقاتها، فسوف تصبح قيمة الأسهم أو</p>	<p>هي قيمة الشركة وفقًا للبورصة، حيث يتم حساب هذه القيمة من خلال ضرب أسهم الشركة في السعر الحالي للسهم في السوق. فإذا كان لدى الشركة مليون سهم، وسعر السهم المتداول 50 دولار، فإن القيمة السوقية للشركة تصبح 50 مليون دولار والقيمة السوقية عادة هي الرقم الذي يشير إليه المحللون والمستثمرون والصحف، حين يذكرون قيمة الشركة وتتغير القيمة السوقية للأسهم بشكل مستمر مع تداول المستثمرين للأسهم قد يصعب التنبؤ بالقيمة الفعلية لكونها تتأثر بتطورات الشركة غير المعروفة، واتجاهات الصناعة والتغيرات الاقتصادية.</p>	<p>القيمة العادلة لسهم أي شركة، هي القيمة التي تحقق التوازن بين الوضع المالي التاريخي للشركة والمتوقع لخمس سنوات قادمة على الأقل، وأهداف المستثمر بناء على العائد المتوقع وهي أيضًا القيمة التي يجب أن يكون عليها السهم في البورصة، وهي غالبًا تختلف عن القيمة السوقية للسهم (قيمة السهم حاليًا في السوق)، والتي تتغير بتغير حجم الطلب والعرض على السهم يتم الحصول على القيمة العادلة للأسهم بعد تقرير كامل عن الأسهم، يقوم به أحد مراكز البحوث التابعة لشركات الوساطة العاملة في السوق يتطلب حساب القيمة العادلة تعديل الأصول في الوقت المناسب، لتعكس أسعار السوق الحالية، إلا أن هذا يمكن أن يضر بالشركات في الصناعات المتقلبة.</p> <p>ففي عام 2008 خلال أزمة العقارات، انهار الطلب على الأوراق المالية المدعومة بالرهن</p>



العقاري، واضطرت العديد من المؤسسات الكبرى إلى خفض قيمة أصولها، مما أدى إلى انخفاض قيمة حصص المساهمين في العديد من المؤسسات المالية.		صافي قيمة الشركة 20 مليون دولار.
---	--	----------------------------------

المصدر¹⁴

ولأغراض البحث سوف نحاول صياغة معادلة رياضية لحساب القيمة السوقية للسهم كمثل عن بند الاستثمارات مستعينا بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض المحاسبة التقليدية والتي يمكن استخدامها لأغراض زكاة الاستثمارات ؟

مع التنبيه على أنها طريقة من خارج الميزانية ولكن الغرض منها الوصول الى معادلة رياضية تكون بداية للتوافق في الوصول الى مفهوم وتعريف واضح للقيمة السوقية ويمكن صياغتها في الخطوات التالية :¹⁵

الخطوة الأولى : مع التداول المستمر للأسهم، تتغير القيمة السوقية للسهم بالتبعية. ولحساب سعر السهم يتم ضرب أرباح هذا العام في معدل نمو الأرباح، لحساب نمو الربح المتوقع.

¹⁴ المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) , المعيار الأمريكي (10) FAS , P.157.
¹⁵ مقال بعنوان الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة , موقع ارقام, 2017/10/27



على سبيل المثال لو أن السهم يربح 1.70 دولار (من قائمة الدخل عن سنة الحول أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) ، ويتوقع له أن يربح بزيادة 10% كل عام (من الممكن الإستعانة بأرباح السنوات السابقة للوصول لنسبة الزيادة المتوقعة)، يتم ضرب 1.70 في 10%، ليصبح الناتج 0.17 دولار.

الخطوة الثانية : يضاف النمو في الأرباح لأرباح العام الجاري (من قائمة الدخل أو الإيضاحات) لحساب أرباح العام المقبل. (1.87 = 1.70 + 0.17) دولار

الخطوة الثالثة : ثم يتم حسم معدل النمو المتوقع من معدل العائد على الاستثمار الافتراضي الذي يتوقعه المستثمر (من مؤشرات السوق في نفس المجال أو السنوات السابقة) .

فعلى سبيل المثال، إذا كان من المتوقع أن المستثمر يحقق معدل عائد على الاستثمار 15% للسهم، يتم خصم 10% وهو معدل النمو المتوقع من 15% وهو معدل العائد المتوقع ليصبح الحاصل 5% .

الخطوة الرابعة : يتم قسمة أرباح العام المقبل على الفرق بين معدل العائد على الاستثمار، ومعدل النمو في أرباح السهم للحصول على سعر السهم المتوقع في السوق (37.40 = 0.05/1.87) دولار

وبناء عليه : عندما نتكلم عن القيمة السوقية للسهم سواء لأغراض الزكاة أو المحاسبة التقليدية =

أرباح العام المقبل

معدل العائد على الاستثمار – معدل النمو في أرباح السهم

ويركز الباحث كما يتضح من المثال السابق على القيمة السوقية للاستثمارات وهو القيمة التي تعتبر العامل المشترك بين المحاسبة التقليدية ومحاسبة الزكاة فالمحاسبة التقليدية غالباً تستخدم طريقة التكلفة أم السوق أيهما أقل وأما محاسبة الزكاة القيمة السوقية دائماً وهو ما يجعلنا نتعرض للآراء الفقهية لحساب زكاة بند الاستثمارات كما تعرضنا إلى الآراء المحاسبية لتقييم بند الاستثمارات في المبحث التالي



المبحث الثالث : تقييم الاستثمارات لأغراض الزكاة طبقاً للآراء الفقهية المعاصرة :

نظراً لأهمية الزكاة عامة وبند الاستثمارات خاصة فقد تعرضت له العديد من الجهات الرسمية التي تعنى بفريضة الزكاة سواء من الجانب الفقهي أو من الجانب المحاسبي فقد اعتمد الباحث على أهم الجهات التي لها قبول عام عند اغلب مستخدمي القوائم المالية لأغراض الزكاة ولتتبع زكاة بند الاستثمارات في الآراء الفقهية المعاصرة لتوضيح مدى التوافق والاختلاف بينهم في فهم وتقييم بند الاستثمارات وسيكون هو المدخل لصياغة أهم المعلومات اللازم توافرها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض الزكاة وتم تلخيص ذلك في الجدول التالي :

معيار الايوفي	دليل بيت الزكاة الكويتي	قرار المجمع الفقهي الدولي - منظمة التعاون الإسلامي	نوع الاستثمارات
تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.	إذا قامت الشركة المشترية أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم - فرداً كان أو شركة - إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فيها منعا للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، اما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة، وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة ويحسم منه ما زكته الشركة ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة	إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.	الاستثمارات بغرض الإيجار (الاستثمارات المتداولة)



	<p>القيمة الس أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة اما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تركيبتها بحسب الغرض منها على النحو المبين في المواد التالية .</p>		
<p>إذا امكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول، ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ، اما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة</p>	<p>إن الأسهم إذا لم تتخذ بغرض المتاجرة وإعادة بيعها في أسواق الأوراق المالية بل تقتنى لأجل تنميتها والحصول على عائدها فزكاتها كما يلي: إذا امكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر 2.5% وإذا كانت الشركة لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم ترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما</p>	<p>فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية: بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار</p>	<p>الاستثمارات بغرض الاحتفاظ (الاستثمارات طويلة الأجل)</p>



	<p>يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويذكر ما يقابل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها اما إذا كانت الشركة ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه يزكي فقط الربح ولا يزكي أصل السهم.</p>	<p>توافر شروط الزكاة وإنتفاء الموانع</p>	
<p>فيزكى ما يبقى من غلتها عن الحول بضمه للموجودات الزكوية.</p>	<p>هذا النوع من الموجودات عروض تجارية (مخزون سلعي) يجب أن يقوم لغرض حساب الزكاة بسعر السوق يوم وجوب الزكاة</p>		<p>الاستثمارات في العقارات</p>

المصدر¹⁶، ¹⁷، ¹⁸

ويمكن تلخيص ما سبق : في شكل سؤال هام يدور حوله البحث : ما هي المعلومات اللازمة التي يجب الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض زكاة الاستثمارات ؟ وهو ما سنتعرض له في المبحث التالي

¹⁶ قرار المجمع الفقهي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م

¹⁷ دليل إرشادات الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي ، الطبعة الرابعة، 2015

¹⁸ المعيار الشرعي للزكاة رقم 35 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المبحث الرابع : مقترح للإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض زكاة الاستثمارات

بعد تتبع بند الاستثمارات والوقوف على طرق تقييمه من الجهات المختلفة التي تعنى بزكاة الشركات تجد أن المحاسب يحتاج إلى مجموعة من المعلومات الهامة لكي يتمكن من حساب زكاة الاستثمارات سوف يتناولها الباحث في عدة نقاط كالتالي :

- 1- سوف تتعامل مع الشركة بشخصيتها الاعتبارية لأغراض حساب الزكاة وبعد الانتهاء من حساب الزكاة بالتبعية يتم تحميل الزكاة على الشركاء أو المساهمين كل حسب حصته في رأس المال وليس الأرباح وبالتالي أول إيضاح هو التفرقة بين نسبة توزيع رأس المال و نسبة الأرباح والخسائر فالعبرة في الزكاة بنسبة رأس المال وليس الأرباح والخسائر
- 2- عندما تعرض لزكاة الاستثمارات في الشركة فالمقصود ان الشركة تقتني بعض الأصول بغرض الاستثمار و الاستثمار هنا اما في الأوراق المالية أو العقارات وله غرضين اما التداول (عروض تجارة) أو الاحتفاظ (عروض مستغلات) ومن هنا يأتي الإيضاح الثاني : يجب التفرقة بين أنواع الاستثمار والغرض منها لكي يتمكن محاسب زكاة الشركات من معرفة ما سيضم منها إلى الأموال الزكوية وما سيضم منها إلى الالتزامات واجبة خصم
- 3- من أهم التحديات التي تواجه محاسب زكاة الشركات في بند الاستثمارات هي معرفة نصيب السهم من الأموال الزكوية داخل الشركة التي تم الاستثمار بها . فالشركة محل الزكاة هنا هي بمثابة رب المال والشركة التي تم شراء أسهمها هي بمثابة المضارب ولكن التحدي الكبير أن تكون الشركة (المضارب) لا تقوم بحساب الزكاة وهي النقطة الرئيسية محل البحث ولتوضيح المقصود نسوق المثال التالي : الشركة (س) هي الشركة التي نقوم بحساب الزكاة لها و الشركة (ص) هي الشركة التي قامت الشركة (س) بشراء أسهمها وكان الغرض من شراء الأسهم كان الإحتفاظ وليس التجارة ولا تقوم الشركة (ص) بالإعلان عن نصيب السهم من الأموال الزكوية فطبقا لقرار المجمع الفقهي ومعيار الإيوبي و دليل بيت الزكاة الكويتي إن المركزي أو محاسب الزكاة نيابة عنه يجتهد في تقدير نصيب السهم من الأموال الزكوية وهذا الأمر كلام فضفاض وليس واقعي لأن الاجتهاد هنا معناه أن المحاسب سوف يأتي بقائمة المركز المالي للشركة (ص) و يقوم بحساب الأموال الزكوية لها ثم تحديد نصيب السهم من الأموال الزكوية وسوف تواجهه المشكلة نفسها في عدم توفر المعلومات اللازمة



لحساب زكاة الشركات وبناءا عليه يمكن صياغة الإيضاح الثالث : يجب مخاطبة المساهم أو مستخدمى القوائم المالية بهذه المعلومة وهي نصيب السهم من الأموال الزكوية حتى يتمكن من ضمها إلى أمواله الزكوية وتركيبته لها .

- 4- مبدأ التكلفة أم السوق أيهما أقل هو المبدأ الأشهر في تقييم بند الاستثمارات داخل الميزانية أو التكلفة دائماً ولكن هذا لأغراض المحاسبة المالية التقليدية ولكن لأغراض الزكاة لا بد من الإيضاح الرابع : يجب التوضيح انه تم تقييم الاستثمارات وتسجيلها في تاريخ اعداد الميزانية بالتكلفة ام السوق وإن كان بالتكلفة فيجب إعلان سعر السوق في تاريخ الميزانية خاصة وإن كانت الشركة غير مقيدة في البورصة لتسهيل حساب الزكاة على مستخدمى القوائم المالية لأغراض الزكاة خاصة في الأسهم بغرض التجارة حيث أتجه قرار المجمع الفقهي إلى تقدير الأسهم بالاجتهاد عن طريق اهل الخبرة ولن نجد أهل خبرة أكثر من الشركة نفسها التي تعد قوائمها وهذا سينطبق أكثر على الاستثمارات في العقارات حيث أن ضبط قيمتها السوقية ليس أمراً سهلاً.
- 5- الأرباح المتبقية من الاستثمارات في تاريخ إعداد الميزانية : بالنظر إلى الأقوال الفقهية المعاصرة لزكاة الاستثمارات سنجد تجاهلها للجزء المتبقي من توزيعات الأرباح على المساهمين في نهاية السنة المالية خاصة وان أغلب الشركات تقوم بتوزيع جزء تحت حساب الأرباح خلال السنة ثم تسويها في نهاية السنة و يجب ضم هذه الأرباح إلى القيمة السوقية للسهم على مستوى الافراد أو ضمها الى حساب النقدية في حالة الشركات لذلك يقترح الباحث الإيضاح الخامس والذي يتحدث عن تفصيل توزيعات الأرباح المصروف منها خلال السنة والجزء المتبقي حتى يسهل على محاسب زكاة الشركات ضمها إلى الأموال الزكوية.
- 6- التفرقة بين الفوائد الربوية و الأرباح خاصة في بند الأسهم الممتازة والسندات وأذون الخزانة فالبنظر في قرارات المجمع الفقهية والمعايير الشرعية وخلافها من الأقوال المعاصرة نجد التنبيه الدائم على نوعية الاستثمارات هل هي سندات أو اذون خزانة فتزكى بقيمتها الإسمية و يستبعد فوائدها تماماً و يجب تطهير الأموال الزكوية منها و أيضا الأسهم الممتازة لإشتمالها على الفوائد الربوية و يزكى منها القيمة الإسمية فقط ويستبعد الفوائد الربوية منها وبالتالي نحن أمام الإيضاح السادس الذي يقترحه الباحث للوصول إلى تفصيل وتحليل للاستثمارات من ناحية القيمة الإسمية والسوقية والفوائد الربوية وخلافها مع التنبيه بحزمة الأسهم الممتازة وأذون الخزانة والسندات ابتداءً.
- 7- في حالة الشركات صاحبة رأس المال المختلط والتي تم تمويل رأس مالها من بنوك تقليدية وهذا الإيضاح وفي نفس الوقت القول الفقهي الأكثر إنتشارا والذي يدور حول تحليل هكييل رأس مال الشركة ومعرفة مصدر تمويل الشركة هل هو من المساهمين ذاتهم ام انه من البنوك الإسلامية أم من البنوك التقليدية وبناءاً عليه سوف



8- يتم تطهير الأموال الزكوية من الجزء الربوي منها سواء نتيجة التمويل أو نتيجة الفوائد وهذا الحكم يأتي تبعاً لحكم الاستثمار في الأسهم من الأساس وبالتالي سوف يؤثر على الزكاة. إيضاح بخصوص سياسة ونظام الشركة في حساب الزكاة هل الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن المساهمين أم لا وما هي الجهات التي صرفت أموال الزكاة إليها وهذا الإيضاح الغرض منه في حالة إقتناء الأسهم بغرض الإحتفاظ كما تم توضيحه من قبل.

رقم الإيضاح	البيان
(1)	نسبة رأس المال كل شريك أو عدد الأسهم
(2)	أنواع الاستثمارات والغرض منها
(3)	نصيب السهم من الأموال الزكوية
(4)	القيمة السوقية للسهم
(5)	الأرباح التي تم اعتمادها من الجمعية من العمومية للمساهمين في تاريخ الميزانية
(6)	التفرقة بين الفوائد والأرباح
(7)	تحليل مكونات تمويل رأس مال الشركة
(8)	من المسئول عن إخراج الزكاة طبقاً لسياسة الشركة

المصدر : إعداد الباحث



مقترح لجدول للإيضاحات اللازمة لحساب زكاة الاستثمارات :

الفقرة	الأرباح المتبقية والمستحقة في تاريخ الحول	الأرباح التي تم توزيعها حتى تاريخ الحول	القيمة الدفترية للأسهم من الأموال الزكوية	القيمة السوقية	القيمة الإسمية	نسبة هيكل رأس المال الحلال	نوع الشركة	الغرض من إقتناء السهم	عدد الأسهم	النوع	سهم شركة
(1)	15	10	60	120	100	%100	نقية	المضاربة	10	أسهم عادية	(س)
(2)	15	10	60	120	100	%60	مختلطة	الاحتفاظ	20	أسهم عادية	(ص)
(3)	10 (فوائد (15	60	120	100	%100	نقية	الاحتفاظ	10	أسهم ممتازة	(ع)



الفقرة (1) :

إذا سيتم اعتماد القيمة السوقية لأسهم الشركة (س) = 10 أسهم * 120 = 1200 دولار

وسيتم اعتماد المبلغ المتبقي من الأرباح في تاريخ الحول = 10 أسهم * 15 = 150 دولار

ويتم اعتماد 100 % من قيمة الأسهم حيث أن الشركة نقية

ما يضم إلى الأموال الزكوية = 1200 + 150 = 1350 دولار * 100 % = 1350 دولار

الفقرة (2)

بما ان الأسهم بغرض الاحتفاظ فما يضم منها إلى الأموال الزكوية نصيبها من الأموال الزكوية لدى الشركة المصدرة للأسهم نفسها وهي كانت الحالة الأصعب في حساب زكاة الاستثمارات ولكن بالتجربة على الإيضاحات الجديدة سيكون الأمر أسهل

- يتم اعتماد القيمة الدفترية للأسهم من الأموال الزكوية في الشركة المصدرة له = 60 دولار * 10 أسهم = 600 دولار

- بالإضافة إلى الأرباح المتبقية منها في تاريخ الحول أو نهاية السنة المالية = 15 دولار * 10 أسهم = 150 دولار

فما يضم منه إلى الأموال الزكوية = 600 دولار + 150 دولار = 750 دولار

الفقرة (3) :

الأسهم الممتازة من الأسهم التي يحرم التداول عليها أو الاحتفاظ بها لاشتمالها على الفائدة الربوية الثابتة على رأس مالها لذلك :



- يتم اعتماد قيمتها الاسمية فقط دون النظر إلى قيمتها السوقية أو نصيبها من الأموال الزكوية = 100 دولار * 10 أسهم = 1000 دولار
- لا يتم إضافة الفوائد الناتجة ضمن الأموال الزكوية بل يجب تطهيرها بالكامل وصرفها في أوجه البر

ملحوظة : ما يسري على الأسهم الممتازة يسري على السندات وأذون الخزانة

أخيراً : اود إضافة مثال تطبيقي من الواقع العملي يؤكد ضرورة وجود معيار لكيفية استنباط المعلومات اللازمة لحساب الزكاة من القوائم المالية بطريقة رياضية متفق عليها واسمحول لي اقصها حتى يتضح الامر

ونحن نقوم بحساب الزكاة لاحد شركات الادوية البيطرية عرضت لنا القوائم المالية التقليدية و كما يعلم الجميع ان البضاعة مسجلة طبقاً للقوائم المالية التقليدية بالتكلفة ايها اقل وكالعادة قمنا بسؤال صاحب الشركة ماهي القيمة السوقية المتوقعة للبضاعة في تاريخ الحول فقال حوالي 100% من التكلفة

ولكن قال لي احد المحاسبين¹⁹ العاملين معي دعنا نراجع هذا الرقم لانه في الغالب خطأ وقال لي دعنا نراجع من قسمة تكلفة البضاعة المباعة على اجمالي الإيرادات ولو أراد الأكثر دقة سوف تكون صافي الربح على ايراد المبيعات فهي أوقع واعدل لانه يمثل صافي القيمة السوقية للبضاعة وهي القيمة القابلة للتحقق وبالفعل قمنا بهذه المعادلة وكانت المفاجأة ان النسبة لم تتخطى 40%

لذلك كان من الممكن ابتداء صياغة معادلة للقيمة السوقية للبضاعة دون سؤال المحاسب او صاحب النشاط كالتالي :

$$\text{القيمة السوقية لبضاعة اخر المدة في تاريخ الحول (الخاضعة للزكاة)} = \text{التكلفة الدفترية لبضاعة اخر المدة} * (100\% + \text{نسبة صافي الربح الى ايراد المبيعات})$$

حيث ان نسبة صافي الربح الى ايراد المبيعات = صافي الربح بعد خصم الضريبة / ايراد المبيعات

¹⁹ من الأمانة العلمية ذكر اسم هذا المحاسب حيث انه هو الذي نبهني الى هذه المعادلة فمن لم يشكر الناس لا يشكر الله : احمد جمعة مشعل - مصر (2022)



النتائج والتوصيات

النتائج :

إن من أهم النتائج التي استخلصها الباحث مما سبق هو محاولة صياغة عدة قواعد لمحاسبة الزكاة لتكون نواة لصياغة معيار محاسبي للإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض الزكاة والتي يمكن تسميتها بأهم السياسات المحاسبية المتبعة لحساب الزكاة ويمكن تلخيصها على النحو التالي :

القواعد الأصولية لمحاسبة الزكاة:

- (1) محاسبة الزكاة هي مهنة مشتركة بين الفقهاء والمحاسبين
- (2) الملك التام هو ملك الرقبة وملك اليد
- (3) ملك اليد: هو ملك التصرف وملك المنفعة
- (4) التخلية بين التصرف بسبب المزكي ذاته لا يسقط شرط ملكية اليد
- (5) تعتمد الشخصية الاعتبارية للشركة
- (6) ترحل مسئولية اخراج الزكاة من الشخصية الاعتبارية إلى ملاكها أو من يوكلونه
- (7) النية شرط أصيل من شروط الزكاة
- (8) ما لا يضاف أصله لا يخصم مخصصه
- (9) ما يضاف أصله بالقيمة القابلة للتحقق لا يخصم مخصصه
- (10) الفوائد الربوية وغرامات التأخير المدينة ليست أصولاً زكوية معتبرة شرعاً
- (11) العروض ثلاثة : فنية ومستغلات وتجارة
- (12) عروض الفنية والمستغلات لا زكاة في أصلها
- (13) عروض المستغلات يدخل ما تبقى من عوائدها تبعاً في النقود أو الديون الجيدة
- (14) الأصول الزكوية ثلاثة : نقود وما في حكمها وديون جيدة وعروض تجارة
- (15) الديون الجيدة هي ما استقرت في ذمة المدين عن حول سابق
- (16) عروض التجارة تُزكى بقيمتها القابلة للتحقق في تاريخ الحول
- (17) المصروفات المدفوعة مقدماً من الديون غير المستقرة وليست من الأموال الزكوية



- 18) الإيرادات المستحقة يزكى منها الديون الجيدة فقط
- 19) المصروفات الرأسمالية والمصروفات الإيرادية تعامل معاملة عروض القنية فلا زكاة فيها
- 20) حقوق الملكية بكل محتوياتها هي صافي الأموال الزكوية و ليست من الالتزامات واجبة الخصم
- 21) الالتزامات طويلة الأجل هي ما زادت عن سنة حولية
- 22) الالتزامات طويلة الأجل لتمويل عروض القنية والمستغلات يعتبر قسط حول وأحد فقط من الالتزامات واجبة الخصم
- 23) الالتزامات طويلة الأجل لتمويل عروض التجارة جميعها تعتبر من الالتزامات واجبة الخصم لاضافة أصلها بالكامل
- 24) الالتزامات قصيرة الأجل هي ما انخفضت عن سنة حولية
- 25) تعتبر الالتزامات قصيرة الأجل جميعها من الالتزامات واجبة الخصم مع الاخذ في الاعتبار الفوائد الربوية وغرامات التأخير الدائنة فلا تعتبر من الالتزامات واجبة الخصم فهي ليست ديون معتبرة شرعاً
- 26) المخصصات الأخرى لغير عروض القنية والمستغلات و التجارة تعتبر من الالتزامات واجبة الخصم دون مغالاة
- 27) المصروفات المستحقة والإيرادات المحصلة مقدماً من الالتزامات قصيرة الأجل تعتبر من الالتزامات واجبة الخصم
- 28) وعاء الزكاة = الأصول الخاضعة للزكاة - الالتزامات واجبة الخصم
- 29) الأصل في الحول انه الهجري ويجوز استخدام الحول الميلادي للضرورة ويراعى الفرق وفي هذه الحالة تعدل نسبة الزكاة إلى ٢,٥٧٧٪
- 30) النصاب في زكاة الشركات هو نصاب الذهب وهو ما يعادل ٨٥ جرام ذهب خالص عيار ٢٤



التوصيات :

- (1) يتضح مما سبق انه يلزم صياغة معيار كامل للإيضاحات المتممة للقوائم المالية تفصيلي لكل بنود الميزانية
- (2) الغرض من المعيار توفير المعلومات اللازمة لحساب زكاة الشركات وتقديمها لمستخدمي القوائم المالية لأغراض زكاة الشركات.
- (3) لا بد من إلزام الجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الشركات بالإفصاح عن هذه المعلومات اذا اردنا الوصول إلى جودة المعلومات المحاسبية لأغراض الزكاة.
- (4) الامر لا يدخل ضمن بنود الإفصاح الاختياري حيث اننا نتحدث عن ركن من أركان الإسلام ومن ثم فالإفصاح لا بد وان يكون إجباري من قبل القوانين واللوائح لأنه حق معلوم ومفروض من قبل الله عز وجل
- (5) بند الاستثمارات كان استدلالاً لعنصر ما من عناصر الأموال الزكوية ولكن لا يزيد أهمية عن باقي بنود الميزانية وما زال يحتاج إلى توضيح وتفسير وتتبع من الجانب الفقهي والمحاسبي والقانوني.
- (6) يوصي الباحث بضرورة التكاتف بين الدولة والجهات المعنية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة و الجهات التشريعية والفقهاء في وضع معيار للإيضاحات المتممة للقوائم المالية لأغراض الزكاة.
- (7) لا بد من الاتفاق على طريقة ومعادلة رياضية لحساب القيمة السوقية لعروض التجارة عامة حتى لا يرجع الأمر للتقدير الشخصي (حق معلوم).
- (8) تقليل الفجوة بين الأحكام الفقهية والواقع من الناحية القانونية سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومعايير المحاسبة الدولية والمحلية فالحكم على الشئ فرع عن تصوره وتصور التطبيق بعد الفتوى أولى من تصور التعريف قبل الفتوى.



قائمة المراجع

- (1) (المعارج؛ الاية، 24)
- (2) (البُخاريُّ، (8، 4515))
- (3) (الدولي، جمادي الآخر - فبراير - 1988)
- (4) المعيار المحاسبي المصري العرض والإفصاح رقم (1)، 2015
- (5) معيار المراجعة الدولي (ISA 720, 2015)
- (6) معيار العرض والإفصاح رقم (1) , الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- (7) المعيار المحاسبي الدولي رقم 25
- (8) المعيار المحاسبي الدولي رقم 2
- (9) المعيار المحاسبي الدولي رقم 16
- (10) مسفاف حياة، أثر توافق معايير المحاسبة الإسلامية مع المرجعية المحاسبية الدولية في دعم الإفصاح المحاسبي للقوائم المالية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بتيسمسيلت، 2016/2015 67.ص
- (11) المعيار المحاسبي الدولي رقم (32) , المعيار الأمريكي (10) FAS No. 157. P.
- (12) مقال بعنوان الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة , موقع ارقام, 2017/10/27
- (13) قرار المجمع الفقهي الدولي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م
- (14) دليل إرشادات الزكاة الصادر عن بيت الزكاة الكويتي , الطبعة الرابعة, 2015
- (15) المعيار الشرعي للزكاة رقم 35 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية